

نظام المسالخ في امانة عمان الكبرى وتعديلاته رقم (١٤٥) لسنة ٢٠١٦

صادر بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ **والفقرة (م) من المادة ٦** من قانون البلديات وتعديلاته رقم ٤١ لسنة ٢٠١٥
*اضيفت هذه العبارة بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ والصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥٠) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المسالخ في أمانة عمان الكبرى لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الامانة : أمانة عمان الكبرى.

المجلس : مجلس الأمانة .

الامين : امين عمان.

منطقة الامانة : المنطقة الواقعة داخل حدود الأمانة البلدية والتنظيمية .

المسلخ : مكان معد من الأمانة لتقديم أي من الخدمات الواردة في هذا النظام .

المدير : مدير المسالخ في الأمانة .

الطبيب : الطبيب البيطري الذي يعمل في الأمانة.

المراقبة : فحص اللحوم والحيوانات والدواجن لإجازتها للاستهلاك البشري.

اللحوم : اللحوم الطازجة والمجمدة والمفرغة من الهواء .

اللحوم الطازجة : لحوم الحيوانات والدواجن والطيور والأرانب التي تذبح في المسلخ او ترد مبردة اليه او

الى منطقة الأمانة وتشمل الأسماك والأحياء المائية وأحشاء الحيوانات المعدة للاستهلاك البشري التي تحفظ مبردة .

اللحوم المجمدة : لحوم الحيوانات والدواجن و الأسماك والأحياء المائية المعدة للاستهلاك البشري والتي

ترد مجمدة الى المسلخ او منطقة الأمانة.

اللحوم المفرغة من الهواء : اللحوم المبردة او اجزاؤها المحفوظة بطريقة التفريغ الهوائي او المضاف

غاز ثاني أكسيد الكربون الى عبواتها المحفوظة بالتبريد

التخزين العادي : حفظ اللحوم بعد ذبحها او بعد وصولها الى المسلخ مدة تتراوح بين (١٢ - ٢٤) ساعة بهدف التحقق من صلاحيتها للاستهلاك .

التخزين الاضافي : حفظ اللحوم مدة لا تزيد على (٧٢) ساعة من انتهاء مدة التخزين العادي .

المرضي : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا او المحجوزة في برادات المسلخ مدة مناسبة لتقدير مدى صلاحيتها للاستهلاك البشري .

حجز اللحوم : حفظ اللحوم المشتبه بها صحيا في برادات صاحب العلاقة مدة مناسبة حسب الحالة لتقرير صلاحيتها للاستهلاك البشري .

المادة ٣:

المسلخ هو المكان الوحيد لمراقبة اللحوم وذبح وسلخ الحيوانات والدواجن المعدة للبيع ضمن حدود الأمانة ويختص بمراقبتها والإشراف عليها وإجازتها للاستهلاك البشري .

المادة ٤:

يحظر ما يلي :

أ. ذبح الحيوانات او الدواجن خارج المسلخ في أي مكان داخل حدود الأمانة .

ب. بيع او تداول او تخزين او تصنيع اللحوم الطازجة او المجمدة او المفرغة من الهواء داخل حدود الأمانة قبل مراقبتها ومعاينتها من الطبيب وإجازتها للبيع او الاستهلاك وختمها واستيفاء الرسوم المقررة عنها .

ج. اقتناء او بيع الحيوانات او الدواجن الحية في المحلات التجارية ضمن حدود الأمانة .

المادة ٥:

أ- تستوفي الأمانة عن الخدمات التي يقدمها المسلخ الأجور الواردة في الجدول الملحق بهذا النظام.

ب- **اذا تم استيفاء الاجور الواردة في هذا النظام فلا يتم استيفاؤها من قبل اي بلدية اخرى على ان**

يتم تحويل الاجور المستوفاة لصالح اي بلدية اخرى عن الكميات المباعة داخل حدودها.

*عدلت المادة (٥) بموجب النظام المعدل رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٧ والصادر بعدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٥٠) تاريخ ٢٠١٧/٣/١٦

المادة ٦

للأمانة الاستعانة بجهات خارجية من القطاع العام او الخاص للمعاينة والإشراف والصيانة في المسلخ ولها ان تستعين وتعتمد جهات دولية وخبراء لمواكبة واعتماد المواصفات العالمية في نوع الخدمة والمنتج واعتماد أي نظام رقابي من خارج المسلخ .

المادة ٧

أ. لا يجوز العمل في المسلخ الا لمن يحمل ترخيصا بذلك من المدير ويكون الترخيص صالحا لمدة ستة

أشهر من تاريخ إصداره ، ويعتبر ملغى اذا لم يجدد خلال ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء مدته .

ب. يشترط فيمن يمنح الترخيص المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ان يكون :

١. لائقا صحيا وحاصلا على شهادة خلو أمراض من المرجع المختص في الأمانة.
٢. أتم الثامنة عشرة من العمر .
- ج. يشترط فيمن يمنح ترخيصا لممارسة مهنة (السلاح) ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة وان يجتاز اختبارا عمليا ينظمه المدير مقابل رسم مقداره (١٠) دنانير .
- د. تستوفي الأمانة عن كل ترخيص تصدره او تجدده رسما سنويا مقداره :
 ١. (٢٠) ديناراً من السلاح.
 ٢. (٦) دنانير من مساعد السلاح .
 ٣. (٣) دنانير من عامل السلاح .
 ٤. (٢) ديناران اصدار رخصة تصريح دخول.
 ٥. نصف الرسوم المنصوص عليها في هذه الفقرة عند إصدار بدل فاقد لأي ترخيص .

المادة ٨

- أ. للأمين او من يفوضه بناء على تنسيب المدير إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم سير العمل في المسلخ بما في ذلك ما يلي :
 ١. تنظيم الدور وترتيب أعمال الذبح .
 ٢. تحديد المواصفات الصحية اللازم مراعاتها من السلاخين والعمال وتنظيم إخضاعهم للفحوص الطبية الدورية.
 ٣. تحديد الواجبات التي يتعين على السلاخين ومساعدتهم والعمال وذوي المصالح التقيد بها والمحظورات التي يتعين عليهم تجنبها وكيفية معاقبة المرخصين المخالفين منهم .
 ٤. تحديد الشروط الواجب التقيد بها بشأن تحميل اللحم ونقلها داخل المسلخ وإخراجها منه وتنظيم حركة السيارات داخله .
- ب. على المدير ان يعلق التعليمات المشار اليها في مكان بارز من المسلخ .

المادة ٩

للمجلس ان يحدد بقرار منه أجور نقل اللحم التي تقوم بها الأمانة ، وأي خدمات اخري يؤديها المسلخ او وثائق يصدرها ولم يرد بشأنها تحديد في هذا النظام.

المادة ١٠

- أ. تحجز اللحم او الحيوانات او الدواجن التي تضبط خلافا لأحكام هذا النظام ، وللطبيب حال ضبطها ان يقرر بشأنها أيا من الإجراءات المبينة أدناه وحسب مقتضى الحال:
 ١. إتلافها او إحالتها للتصنيع في مصنع أعلاف الأمانة ان وجدت غير صالحة للاستهلاك .

٣. توزيعها على دور الرعاية والمبرات والجمعيات الخيرية غير الربحية في حال عدم المطالبة بها بعد مرور مدة التخزين العادي اذا كانت صالحة للاستهلاك .

٤. إعادتها لأصحابها اذا وجدت صالحة للاستهلاك بعد فحصها (ودفع الرسوم المقررة مضافا اليها غرامة مقدارها (١٠ دنانير).

ب. إن اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة لا تحول دون مساءلة المخالف جزائيا وإلزامه بدفع الرسوم المقررة وفقا لأحكام هذا النظام ودون ان يكون له الحق بالتعويض .

المادة ١١

أ. لا يجوز لمن يمارس مهنة السلاخة دخول المسلخ بعد مرور شهر على تاريخ انتهاء مدة الرخصة المشار إليها في الفقرة (أ) من المادة (٧) من هذا النظام اذا لم يتم بتجديدها خلال هذه المدة .

ب. للمدير وقف اي شخص يعمل بمهنة السلاخة عن العمل نهائيا أو لمدة محدودة او وقف العمل بالرخصة لمدة لا تزيد على شهر كما له ان ينسب للأمين بالغاء الرخصة في أي من الحالات التالية :

١. إذا خالف التعليمات المعلنة الصادرة بموجب احكام هذا النظام .

٢. إذا تسبب عن اهمال وقلة احتراز في إلحاق اي خسارة باجهزة واليات المسلخ.

٣. إذا كان سيء السلوك داخل المسلخ او تبين انه لا يتقن عمله .

المادة ١٢

أ. للأمانة من خلال المسلخ تطوير صناعات تحويلية لمخلفات المسلخ لإعادة استغلالها بما يتوافق مع التشريعات النافذة .

ب. للأمانة الحق في تنظيم عملية البيع بالجملة داخل المسلخ والإشراف على عملية العرض والتخزين وجميع الأمور المتعلقة بذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

المادة ١٣

يعاقب بقرار من المحكمة المختصة كل من يخالف أحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة بمقتضاه بالغرامة المنصوص عليها في القانون.

المادة ١٤

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ١٥

يلغى (نظام المسالخ في امانة عمان الكبرى رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٨) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام .